



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 4426 / 20  
تاريخ الصادر هـ / 13 / 01 / 1442  
الموافق م / 01 / 09 / 2020  
المرفقات 0



## تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: السماح لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب بالاستثمار المباشر في أدوات الدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استمراراً في تعزيز البيئة الاستثمارية الجاذبة للمستثمرين الأجانب وتطوير سوق أدوات الدين، يسر الهيئة أن تفيديكم بصدور قرار المجلس بالموافقة على السماح لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب بالاستثمار المباشر في أدوات الدين، وفقاً للضوابط التالية:

- يُسمح لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب بالاستثمار المباشر في أدوات الدين.
- لا يجوز للشخص الأجنبي غير المقيم الاستثمار في السوق كمستثمر مباشر في أدوات الدين المدرجة وكمستثمر أجنبي مؤهل أو مستفيد نهائي في اتفاقية مبادلة في الوقت نفسه.
- لا يجوز للشخص الأجنبي الذي يستثمر بشكل مباشر في أدوات الدين تحويلها إلى أسهم مدرجة في السوق الرئيسية؛ ما لم يكن ذلك الشخص من إحدى فئات المستثمرين الذين يُسمح لهم بالاستثمار بشكل مباشر في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية، أو يصبح مستفيداً نهائياً في اتفاقية مبادلة وفق أحكام تعليمات الهيئة الخاصة باتفاقيات المبادلة.

وفي هذا الصدد، تود الهيئة أن تؤكد على الالتزام بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، وتحث الأشخاص المرخص لهم على زيادة التدريب والتأهيل للمختصين في هذا

المجال.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛؛

رائد بن إبراهيم الحميد  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق